لا الكفارة وكل ذلك يوجب حرمان الارث
الا هذا فصل يجب القود بقتل كل
محقون الدم على التابيد عمدا بشرط كون
القاتل مكلفا وانتفاء الشبهة بينهما فيقتل
الحر بالحر وبالعبد والمسلم بالذمي لا بما
بمستامن بل هو بمثله قياسا والعاقل
بالمجنون والبالغ بالصبي والصحيح بالاعمى
والزمن بناقص الاطراف والرجل بالمراة
والفرع باصله وان علا لا بعكسه ولا
سيد بعبده ومدبره ومكاتبه وعبد
ولده بملك بعضه ولا بعبد الرهن حتى
يجتمع العاقدان ولا بمكاتب قتل عمدا
فان لم يدع وارثا غير سيده او ترك وارثا
وفاء اقاد سيده ويسقط قود ورثة
على

علي ابيه لا قود بقتل مسلم مسلما ظنه مشركا
بين الصفين بل عليه كفارة ودية ولا يقاد الا
بالسيف ولاب المعتوه القود والصلح لا العفو
بقطع يده وقتل قريبه وتقيد صلحه
بقيد الدية او اكثر منه وان وقع باقل منه
لم يصح وتجب الدية كاملة والقاضي كالاب
والوصي يصالح فقط والصبي كالمعتوه وللكبار
القود قبل كبر الصغار الا اذا كان الكبير اجنبيا
من الصغير فلا حتى يبلغ الصغير ولو قتل
القاتل اجنبي وجب القصاص عليه في
الخطا ولو قال ولي القتيل بعد القتل كنت
امرته بقتله ولا بينة له لا يصدق ولو
استوفاه بعض الاولياء لم يضمن شيا جرح
انسانا ومات فاقام اولياء المقتول بينة
انه مات بسبب الجرح واقام الضارب

Copyright © King Saud University